قواعد السلامة والصحة المهنية في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

Occupational safety and health rules in Algerian law and international charters

بخدة مهدي

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غليزان

mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/16 تاريخ القبول: 2021/12/28 تاريخ النشر: 30 / 2022/01

الملخص:

تكتسي قواعد السلامة والصحة المهنية بعدا عالميا نتيجة التطور الحاصل في استعمال الآلات والصناعات والتكنولوجيات الحديثة، وتحمل أهمية بالغة لدى العمال ولدى المجتمع نتيجة لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل الهيئات الدولية تصدر مواثيق تؤسس لمنظومة قانونية تنظم الآليات السليمة لاستعمال العمال للعناصر المادية والقواعد السابقة واللاحقة لذلك.

لم يشأ المشرع الجزائري أن يظل في منأى عن هذا التطور فسارع الى المصادقة على هذه المواثيق، ونظم تلك القواعد ضمن نصوص دستورية وتشريعية منحت حق العمال في القيام بعملهم في أجواء صحية وآمنة ونظيفة وذات حماية وضمن نصوص تنظيمية دققت في وضع مقاييس رياضية وفيزيائية واتباع اجراءات محددة.

الكلمات المفتاحية: نشاط.، حماية.، السلامة والصحة.، مكان العمل.، أخطار.

Abstract: *Occupational safety and health rules have a global dimension as a result of the development in the use of machines and modern technologies, and they bear great importance for workers and society as a result of their link to economic and social development, which made the relevant international bodies issue charters establishing a legal system that regulates the proper mechanisms for workers' use of material elements and previous rules and subsequent to that.*

Algerian legislation did not remain far from this development, so it rushed to ratify these charters, and organized those within constitutional and legislative texts that gave workers the right to health, security, hygiene and protection. As for the regulatory texts, they set mathematical and physical and follow specific procedures.

Keywords: *activity. protection. safety and health. workplace. dangers.*

المؤلف المرسل: بخدة مهدي، الإيميل: mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

1. مقدمة:

يؤدي العامل عمله المنوط به ببذل الجهد البدني أو الفكري في وقت محدد، وإذا كان يتعرض للخطر عند بذل الجهد واستهلاك جزء من حياته لصالح رب العمل فإن ذلك يشكل حالة لا يمكن التغاضي عنها فضلا على أنها حتمية تقتضيها طبيعة الالتزام لأن عمله يعد تصرفا ماديا يلزمه بالقيام بالنشاط المطلوب منه وفق ما ينص عليه العقد وما تفرضه عليه قواعد التبعية القانونية مقابل الأجر الذي يتقاضاه، بينما يختلف الحال عما يمكن أن يتعرض له من حوادث وأخطار إضافية خارجة عن حدود بذل الجهد يمكن أن تسبب له مشاكل صحية خاصة عند احتكاكه بالآلة وقيامه بالعمل في جو غير آمن أو غير صحي أو تكليفه بما لا يطاق.

في هذا الصدد يبرز موضوع السلامة والصحة المهنية الذي يفرض نفسه في الوقت الراهن عندما نال عناية كبيرة من المنظمات الدولية والمطالب النقابية بعد أن أصبحت الإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية والاحتكاك المستمر للعامل بالآلة في اطراد متزايد.

تحقيقا لسلامة العمال وحماية لصحتهم شَرَّعت منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية قواعد لحماية العمال من خلال إصدار اتفاقيات تُعْنَى بقواعد السلامة والصحة المهنية.

أما التشريع الجزائري فقد التزم بإنشاء قواعد تعالج موضوع السلامة والصحة المهنية للعمال من خلال نص القواعد الدستورية والتشريعية على مبادئ عامة تؤكد حق العمال في توفير قواعد تؤمنهم من الاخطار وتحمي صحتهم، بينما دققت النصوص التنظيمية في الموضوع وبينت المقاييس والاجراءات الهادفة إلى حماية العمال ووقايتهم من الأخطار في حالات متعددة.

-إشكالية الدراسة: ماهي الرؤى الدولية والوطنية العامة تجاه مسألة تنظيم قواعد تسمح بتحقيق السلامة للعمال وتحافظ على صحتهم، وماهي الاجراءات العملية والمقاييس الكمية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم قواعد السلامة والصحة المهنية على وجه التفصيل؟

- **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى إبراز الأهمية البالغة التي توليها النصوص الدولية والوطنية لمسألة صحة العمال وسلامتهم ومدى التلاؤم بينها، وكذا معرفة الاجراءات العملية والضوابط القياسية التي استعملها المشرع الجزائري من أجل فرض تدابير وقائية لحماية صحة العمال.

- **أهمية الدراسة:** تظهر أهمية دراسة موضوع السلامة والصحة المهنية للعمال في مدى الحاجة الملحة التي أصبحت تكتسيها بسبب تزايد المخاطر والأضرار نتيجة لاستعمال العمال للعناصر المادية للعمل أو احتكاكهم بها، لذا بات من الضروري الاعتناء بصحة العمال ووقايتهم من أخطار المهنة.

- **المنهج المتبع:** للإجابة على إشكالية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يتيح لنا تحليل النصوص وشرحها والتعليق عليها استنادا إلى القواعد العامة التي وضعت موضوع صحة العمال في إطار الحقوق، والقواعد الخاصة التي وضعت مقاييس جعلتها أكثر عملياتية من النصوص الأخرى في الواقع المهني وأكثر تشويقا في الجانب النظري.

- **العناصر الاساسية للدراسة:** تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين استدعتهما طبيعة الموضوع حيث يعالج المبحث الأول المواثيق الدولية والعربية بشأن السلامة والصحة المهنية ، بينما تتم معالجة نظرة المشرع الجزائري لقواعد السلامة والصحة المهنية في المبحث الثاني.

2. المبحث الأول: المواثيق الدولية والعربية بشأن السلامة والصحة المهنية

حظيت مسألة الالتزام بقواعد السلامة من الأخطار وتوفير القواعد الصحية اللازمة للعمال باهتمام كبير لدى منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية لما تمثله من حماية أيضا للعملية الإنتاجية وتحقيق للتنمية الاقتصادية، لأنها الكفيلة بتجنيب العمال الكثير من المخاطر المحدقة بهم أيا كان وصفها سواء كانت مخاطر فيزيائية أو ميكانيكية أو بيولوجية أو كيميائية[1] عن طريق توفير إجراءات ووسائل تحمي العامل لدى استعماله للآلة ومعدات العمل؛ ذلك أن الاختلاف بين قواعد السلامة وقواعد الصحة يتجلى في وجهي الحماية كونه يقتصر في الوجه الأول على تجنب الأخطار داخل مكان العمل عن طريق خلق تدابير حمائية تحمي العامل لدى استعماله للآلات والمواد

[1] همام محمد محمود الزهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2005 ص433.

المستعملة والمنتجة؛ بينما يتشكل الوجه الثاني من حماية عامة لما قد يصيب صحته بسبب المهنة ضمن مفهوم واسع يشمل بيئة العمل وظروفه والعلاقات داخل المؤسسة.[1]

وفي هذا الصدد، اهتمت منظمة العمل الدولية بمعالجة قواعد السلامة والصحة المهنية ضمن الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل،[2] في حين أن منظمة العمل العربية أصدرت الاتفاقية العربية رقم07 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.[3]

1.2 المطلب الأول: الاتفاقية الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية

ذهبت الاتفاقية الدولية رقم 155 لسنة 1981 المتعلقة بقواعد السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل إلى أن قواعد السلامة والصحة تنطبق على جميع الأنشطة بما في ذلك المؤسسات والهيئات الإدارية، بما يقتضي أن عملية السلامة وتوفير قواعد الصحة تشمل العمال والموظفين على أن يعني مدلول الصحة كلا من الصحة البدنية والعقلية معا، وأن يكون الهدف الأسمى من وراء

[1] بخدة مهدي، الاهتمام الدولي والوطني ببيئة العمل وقواعد السلامة والصحة المهنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت العدد 06 سنة 2016 ص278.

[2] الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1981 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1993، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 59/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:07 المؤرخة في 12 فبراير 2006؛ كما أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين سنة 2006 تعتمد في إطارها على أحكام الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل ؛ واعتمدت المنظمة الدولية تاريخ 28 أبريل من كل سنة يوما عالميا للسلامة والصحة المهنية باعتباره اليوم الذي ربطته الحركات النقابية في العالم منذ سنة 1996 بذكرى ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية، وكان إقرارها لأول مرة باليوم العالمي المصادف لتاريخ 28 أبريل في مؤتمر جنيف سنة 2003، وتعقد منظمة العمل الدولية بالاشتراك مع الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي مؤتمرا دوليا للسلامة والصحة المهنية كل ثلاث سنوات منذ 1955..

[3] الاتفاقية العربية رقم07 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الصادرة عن منظمة العمل العربية المعتمدة بالإسكندرية سنة 1977، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي280/05 المؤرخ في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 56 المؤرخة في 17 أوت 2005.

إصدار هذه الاتفاقية هو الوقاية من الحوادث والأضرار الناتجة أو المتصلة بالعمل للحد من أسباب المخاطر وفق سياسة وطنية يجب مراجعتها بصفة دورية بالتشاور مع المنظمات النقابية لكل من العمال وأرباب العمل؛[1]وتشكل هذه العناصر سواء ما يتعلق بنطاق تطبيق قواعد السلامة والصحة(العامل والموظف)، أو ما يرتبط بالمفهوم الذي يعنى بالوقاية من الحوادث تلك الإجراءات الاستباقية لأي حادث أو ضرر، أو ما يتعلق بصحة العمال التي تشمل الصحة البدنية والعقلية إحاطات يستخلص منها الأبعاد الصحية الشاملة التي يستهدفها هذا التشريع الدولي من خلال مساهمته في تحديد أسس حماية العمال عن طريق تصميم العناصر المادية للعمل والعلاقة بين الادوات والآلات والعوامل الكيميائية والفيزيائية[2].

أما في مجال مبادئ السياسة الوطنية فقد ألزمت الاتفاقية الدولية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجالات العمل الرئيسية بحيث يجب على كل دولة الاطلاع بالمهام التي تؤمن سلامة العمال وصحتهم من خلال تصميم العناصر المادية للعمل التي تشمل مكان العمل وبيئة العمل وأدوات وآلات ومواد ومعدات العمل وطرق العمل والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية إضافة إلى خلق علاقات داخل مكان العمل تضمن التعاون والاتصال والتنسيق بين جميع الجهات المعنية وتدريب العمال على إجراءات السلامة وحمايتهم من العقوبات التأديبية نتيجة افعال تتناسب واجراءات الوقاية[3].

يمكن القول أن تصميم العناصر المادية للعمل والعلاقة بين الأدوات والآلات وسائر المكونات المادية للعمل والالتزام بالتدريب لغرض تحقيق التعاون بين مكونات مؤسسة العمل، كلها عناصر تضمن سياسة صحية ووقائية فعالة أكدت عليها نصوص الاتفاقية الدولية بسبب تأثير السلامة الصحية على ظروف العمل والإنتاج وبصفة عامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأن غياب

[1] المواد 03 و 04 من الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل السابقة الذكر.

[2] ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 04 العدد02 لسنة 2019 ص 10.

[3] المواد 05 و11 من الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل السابقة الذكر.

قواعد السلامة والصحة المهنية بمكان العمل يؤدي الى ارتباك العامل وإجهاده وخفض حيويته النفسية والصحية مما ينعكس سلبا على صحته وعلى الاقتصاد والبيئة وكل أطراف الانتاج.[1]

ولذا يقع على عاتق الدولة اتخاذ تدابير تشريعية في هذا الشأن لأن توفير بيئة عمل سليمة وآمنة بات يشكل اليوم حقا من الحقوق الأساسية للإنسان.[2]

أما ما يقع داخل المؤسسة، فقد نهضت نصوص الاتفاقية الدولية بوضع جملة من الالتزامات على عاتق المستخدم[3]يتم بموجبها قيام المستخدم بتأمين أماكن ومعدات العمل وطرق تنفيذ العمال لنشاطاتهم وتأمين المواد المستعملة من الأخطار وتوفير الملابس والمعدات الواقية والإسعافات الأولية لمواجهة الطوارئ بحيث لا يتم في كل الأحوال التعرض لصحة العمال بأي خطر، لأن بيئة عمل المؤسسة تعني جميع الأماكن التي يمكن للعمال أن يتواجدوا فيها بسبب تنفيذهم لأعمالهم والتي تكون تحت رقابة المستخدم،[4] كما أن التعاون بين العمال والإدارة في هذا المجال يعد التزاما أساسيا في التدابير التنظيمية الوقائية.[5]

يجب القول أن الخطورة التي تتولد أثناء العمل سواء باستعمال الآلات أو المعدات أو مواد الإنتاج المختلفة كيميائية كانت أو فيزيائية أو حيوية أو بفعل تلوث محيط العمل أو التأثيرات الجانبية على صحة العمال تؤثر بصفة مطردة على الحياة المهنية والاجتماعية للعمال وعلى أسرهم

---

[1] ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، المرجع السابق ص15.

[2] مقني بن عمار، علاقة بيئة العمل بالصحة العمالية-دراسة في الأمراض المهنية أسبابها وسبل الوقاية منها-مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت. عدد تجريبي 2011 ص163.

[3] المادة 16 من الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل السابقة الذكر.

[4] جهل محمد، بيئة العمل في التشريع الاجتماعي الجزائري، المجلة-نظرة على القانون الاجتماعي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران العدد 03 سنة 2013 ص82.

ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، المرجع السابق ص05.

[5] المادة 19 من الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل السابقة الذكر.

أيضا، لذا كان لزاما على المشرع الدولي وعلى السلطات الوطنية إيجاد نصوص قانونية تكفل حماية الطبقة العمالية عن طريق وضع ضوابط وإعداد وسائل لحماية العمال ومواجهة الأخطار والحوادث دون تكليف العمال بمصاريف التدابير الوقائية بما في ذلك وضع ترتيبات كافية للإسعافات الأولية.

الأكيد أن مسألة وقاية العمال من الحوادث وحمايتهم مما قد يتعرضون له لا يقف عند حد مسؤولية الدولة التي تشرع وتراقب أو المستخدم المكلف بتنفيذ التدابير الوطنية ووضعها حيز التطبيق، بل تقع المسؤولية على الجميع[1] وهي أولا مسؤولية كل فرد في عمله بدء من العامل الذي عليه الانصياع لتدابير الوقاية الصحية وتجنيب نفسه الوقوع في المخاطر، والالتزام بإجراءات الفحص الطبي الداخلي والخارجي الذي يباشره رب العمل في إطار الالتزامات الصحية التي تقع على عاتقه، كما هي أيضا مسؤولية لجان الصحة والأمن والنظافة داخل مكان العمل وهيئات الرقابة من مفتشي العمل وأعضاء الرقابة للجماعات المحلية والهيئات الصحية المركزية والمحلية المختلفة.

2.2 المطلب الثاني: الاتفاقية العربية بشأن السلامة والصحة المهنية

قررت نصوص الاتفاقية العربية رقم 07 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية إلزام الدول العربية الموقعة عليها بوضع قواعد السلامة والصحة المهنية ووضع آليات قانونية للتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية في جميع النشاطات العمالية فقط دون الموظفين الإداريين.

وعليه يجب أن تتضمن تلك القواعد كل ما يتعلق باختيار موقع المؤسسة وعملية الإنشاء والتشييد، بمعنى أن لا يكون موقع المؤسسة يشكل في حد ذاته خطرا على عمالها كما لو كان مجاورا لأماكن التلوث أو لأماكن وضع النفايات، بحيث ينبغي أن يكون الموقع الذي تُشَيَّد عليه مؤسسة العمل مهيئا وملائما لظروف صحية وآمنة، كما تشمل التدابير القانونية التي تضعها السلطات المختصة وتلزم بها أرباب العمل كل الأخطار التي يمكن أن تنشأ بسبب العمل أو تكون لها صلة به دون التمييز على أساس طبيعة النشاط أو مدة علاقة العمل وبغض النظر عن قطاع النشاط الذي

[1] مقني بن عمار، علاقة بيئة العمل بالصحة العمالية -دراسة في الأمراض المهنية أسبابها وسبل الوقاية منها- المرجع السابق ص 164.

ينتمون إليه[1]، فالعبرة بالخطر وليس بطبيعة النشاط أو بمدته بحيث يستوجب الأمر أن يهدف تشريع كل دولة إلى وضع الشروط التقنية اللازمة لسلامة العمال من جميع الأخطار، ووضع مكان العمل ومحيطه وبيئته في المستوى الصحي المتعارف عليه علميا.[2]

للنهوض بواجب وقاية العمال وحمايتهم ميدانيا يجب على السلطة المختصة تحقيق ظروف إنسانية للعمل الآمن[3] بواسطة عدة طرق تشمل حماية العمال من أخطار العمل والآلات وسائر الأضرار الصحية التي تنشأ بسبب العمل، وذلك لا يتأتى إلا بوضع اشتراطات فنية تقوم على تحديد الوسائل والآلات والمواد المستعملة في عملية الإنتاج وكيفيات استعمالها وسبل الوقاية منها وفحصها والتدريب على استعمالها وعلى استعمال وسائل السلامة وتوفير أدوات الوقاية الشخصية من خوذة ونظارات وملابس واقية وفق ما تتطلبه طبيعة النشاط وما قد ينتج عنه من أخطار سواء أتعلق الأمر بحماية العمال أو حماية وسائل الإنتاج؛ كما يجب مراعاة الأشخاص المكلفين بالعمل بحيث يكون التلاؤم بين نوع العمل وظروفه من جهة وبين العمال من جهة أخرى، إذ يمكن أن يتحمل البالغ نشاطا ما في حين لا يمكن للقاصر تحمل تبعات ذلك، وكذلك الشأن في ظروف العمل التي تمنع بعض الأشخاص من القيام بالعمل الليلي أو في درجة حرارة مرتفعة لظروف خاصة.[4]

---

[1] بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم العدد: 02 لسنة 2016 ص02.

ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، المرجع السابق ص21.

[2] المواد 03 و 04 من الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية السابقة الذكر.

[3] المادة 05 من الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية السابقة الذكر.

[4] انظر المادة 06 من الاتفاقية العربية بشأن السلامة والصحة المهنية التي تمنع تشغيل ما دون 15 سنة في الأعمال الصناعية عدا المتدربين، وتمنع تشغيل من هم دون 18 سنة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة وتمنع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة بشرط أن يقوم تشريع كل دولة بتحديد الأعمال الصناعية ذات الخطورة والشاقة والمضرة بالصحة.

أما فيما يخص أجهزة السلامة والصحة المهنية[1] فيجب على الدولة إنشاء هيئات مكلفة بالإشراف على جميع ظروف العمل التي تؤثر على سلامة العمال وصحتهم، ووضع الأسس والمعايير التي تحقق هذا الهدف والقيام بالتخطيط والتدريب وتوعية العمال وإعلامهم بالمخاطر وتعليمهم وتكوينهم حول الطرق الكفيلة بعملية الوقاية[2]؛ كما يتعين إنشاء جهاز تفتيش يتمتع بالضبطية القضائية ومزود بمعدات القياس ولوازم ذلك للقيام برقابة مدى تنفيذ الهيئات المستخدمة للتدابير الوطنية في هذا الشأن وإشراكه في إعداد تدابير السياسة الوطنية في مجال سلامة العمال وصحتهم؛ كما ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إنشاء لجنة عربية للسلامة والصحة المهنية تابعة لمنظمة العمل العربية ولجنة عليا مركزية في كل دولة ولجان على مستوى كل هيئة مستخدمة.

لم يكتف النص العربي باتباع تدابير وقائية لحماية العمال من مخاطر العمل، بل ألزم حماية العمال عند توظيفهم بواسطة إجراء الفحص الطبي الأولي والدوري لغرض تحديد القدرات الصحية الملائمة للنشاط المراد القيام به داخل مكان العمل وكذا للمحافظة على لياقتهم وصحتهم؛ كما يجب على المستخدم توفير الإسعافات الأولية لعلاج الحالات الطارئة وتوفير الخدمات الطبية، ويتعين عليه تسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية في سجل خاص وإعلام الجهات المختصة بها[3].

وبالنظر إلى التقنيات المستعملة سواء في اكتشاف المخاطر والأمراض المهنية والآلات والوسائل المستعملة في ذلك أو في صناعة الوسائل والمعدات اللازمة للوقاية أو في مجال التصميم الهندسي لمنشأة العمل، كان لزاما على التشريع العربي أن ينبه إلى أهمية التدريب وكسب المعارف في مجال

---

[1] المواد 07، 11، 12 و15 من الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية السابقة الذكر.

[2] جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص118.

-بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص05. وانظر أيضا المرسوم التنفيذي 427/02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.

[3] المواد 08، 09 و10 من الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية السابقة الذكر.

السلامة والصحة المهنية من أجل التعرف على أحدث وسائل الوقاية والطرق المستعملة في ذلك في المراكز والمعاهد الوطنية الخاصة بموضوع السلامة والصحة المهنية وأن تكون مادة علمية قائمة بذاتها تدرس في برامج التعليم في الدراسات النظرية والتطبيقية.[1]

المبحث الثاني: نظرة المشرع الجزائري لقواعد السلامة والصحة المهنية

اختلفت نظرة المشرع الجزائري حول موضوع السلامة والصحة المهنية إلى تحديد المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية العمال بواسطة الاجراءات التي يجب مراعاتها ضمن النصوص الدستورية والتشريعية وأخرى تبين المقاييس الكمية الضرورية التي تبنى عليها حماية العمال وتوفر لهم السلامة في مكان العمل.

دستوريا، تجلت النصوص الواردة في هذا الشأن بإضفاء حق العمال في الحماية والأمن والنظافة بصفة عامة وهي في ترتيبها وقوتها تشكل في إطار المنظومة القانونية دعامة ذات امتياز القوة الملزمة لا يمكن مخالفتها من أي قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها، بينما شكلت القواعد التشريعية مرجعا لحق العمال في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل في ظل النصوص العامة المنظمة لعلاقات العمل، أما من حيث النصوص التشريعية المنظمة لقواعد الصحة فقد ركز مشرعنا على القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكيفيات تنظيم عملية الوقاية ومراقبتها بطريقة أكثر اختصاصا.

تنظيميا، اهتم المشرع الجزائري بتفصيلات السلامة والصحة المهنية حيث عمد إلى بيان الإجراءات العامة لسلامة العمال وكيفيات التعامل مع الآلات وتدابير صيانتها والإجراءات الخاصة بالوقاية من الحرائق بواسطة النص على مقاييس دقيقة وضوابط عملية وقواعد تقنية يقع القيام بها على عاتق المستخدم.[2]

المطلب الأول: السلامة والصحة المهنية في القواعد الدستورية والتشريعية

[1] المواد 13 و15 من الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية السابقة الذكر.

[2] جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص117.

منح الدستور الجزائري للعامل ضمانات تكسبه السلامة في جسده عن طريق تمكينه من الحق في النظافة، والحق في الأمن، والحق في الحماية من كل الأخطار المادية والمعنوية المحدقة به، بما يعني أن هناك إرادة عليا تعمل على إيلاء هذا الموضوع أهمية كبيرة حتى يكرس عبر نصوص قانونية وتنظيمية[1] حماية العامل قبل وقوع الأخطار وبعد وقوعها، مما يرتب له حقا ثابتا في ذمة الدولة وصاحب العمل[2] باعتبار أن حقه في النظافة والأمن والحماية يعد ضمن الحقوق الدستورية حيث نصت المادة 66 ف2 منه على ما يلي : «يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة».[3]

يتبين من هذا النص الدستوري أن الحق في حماية العمال يعتبر مضمونا لكنه في المقابل أطلق هذا الحق ولم يقيده قاصدا بذلك الحماية بأقسامها الثلاثة: الحماية الاجتماعية، الحماية المتعلقة بظروف العمل والحماية الصحية التي تهمنا في هذا البحث.

من جهة أخرى يؤكد الدستور الجزائري حق العمال في الأمن والنظافة حماية لهم من كل ما قد يصيبهم أثناء قيامهم بالعمل حيث قطع للعامل حقه في هذا المجال وتكفل بضمانه، وأقر تحت مسؤولية المستخدم بضرورة توفير وسائل الأمن والتدابير الخاصة بذلك وكذا توفير لوازم النظافة.

تعد دسترة الحماية الصحية والأمن والنظافة باعتبارها حقوقا للعمال مسألة في غاية الأهمية بسبب الاستفادة التي سيتلقاها العامل جراء تحميل الدستور للهيئة المستخدمة مسؤولية توفير ذلك؛ أما التشريع العمالي فبدوره نص على حق العمال في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، إذ

[1] جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[2] احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص158.

[3] المادة 66 ف3 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

بينت نصوص القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ذلك بالقول: « يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: الوقاية الصحية والأمن وطب العمل».[1]

يظهر من هذا النص التشريعي أنه ذكر حق الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والتي تعني في مجملها توفير وسائل الحماية الصحية التي تقي العامل من أي تهديد لصحته، لا سيما وأنه معرض أكثر من غيره بسبب كثرة الساعات التي يقضيها في العمل، وتعامله مع ما يوجد بداخلها من مواد ومنتوجات وآلات وتجهيزات، وما قد يتولد عنها من مخاطر يمكن أن تلحق ضررا بالعمال، كما يجب عليه توفير فحوصات طبية أولية عند التحاقهم بالعمل وأخرى دورية وفق قواعد طب العمل.

استقراء لما سبق، اعتمدت النص الدستوري على ثلاثة عناصر يعتبرها المؤسس الدستوري أركانا لقواعد السلامة والصحة المهنية لا يمكن تحقيق سلامة العمال ووقايتهم من أخطار العمل وحماية صحتهم إلا بها وهي: الأمن، النظافة والحماية؛ بينما اعتمد التشريع العمالي على الوقاية الصحية، الأمن وطب العمل وحتم على العامل مراعاة التدابير المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والخضوع للرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي يجريها المستخدم وكذا المساهمة في تحسين الوقاية الصحية والأمن من خلال المشاركة في التكوين في هذا المجال،[2] ويعتبر إخلال العامل بقواعد السلامة والصحة المهنية التي يضعها المستخدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به إخلالا موجبا

[1] المادة 05 فـ5 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، العدد: 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، العدد: 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، العدد: 43 المؤرخة في 10جويلية 1996، العدد: 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، العدد: 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 والعدد: 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] المادة 07 فـ4، 5 و6 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر.

للمسؤولية التأديبية بالإضافة الى كونه إخلالا بالتزام جوهري[1] بشرط أن يتم تجريم هذا الخطأ تأديبيا ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.[2]

من الطبيعي أن يختلف مضمون النص الدستوري عن النص التشريعي من حيث العموم الذي يتصف به الأول والخصوص الذي يتصف به الثاني، لكن ذلك لم يظهر كما رأينا حيث حمل النص الدستوري والنص التشريعي مبادئ عامة تمنح من خلالها الحق للعامل في وقايته من كل الأخطار الناتجة عن العمل وحمايته منها.

ولتحقيق الفصل بين القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية نهض المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى التفصيل في قواعد السلامة والصحة المهنية حيث عمد إلى اشتراط الجوانب الهندسية لمكان العمل تستجيب لعناصر الوقاية وتوفر جو صحي نظيف وآمن من خلال تصميم مكان العمل يضمن التكعيب والتهوية والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى وتصريف الفضلات؛ ويجب أن يكون مكان العمل وكل الهياكل والتجهيزات التابعة له نظيفة باستمرار؛ ويضمن عموما أمن العمال أثناء عملهم وتنقلهم وعند تشغيلهم للآلات واستعمال المواد والمنتجات ويجنبهم الازدحام والحرائق ويجعلهم في مأمن عنها ويضمن إجلاءهم في حالة وقوعها؛ كما يجب أن يضمن المستخدم تدابير الحماية الفردية المتمثلة في الألبسة الواقية والتجهيزات والمعدات الفردية المختلفة باختلاف طبيعة النشاط التي توفر الحماية للعامل، فضلا على مراعاة القدرات الضعيفة للعمال القصر والمعوقين والعاملات بحيث يجب أن لا تكون الأعمال الموكلة لهم تفوق طاقاتهم.[3]

---

[1] همام محمد محمود الزهران، قانون العمل، المرجع السابق ص 332.

[2] المادة 43 من القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

[3] المواد 3ـــــ11 من القانون 07/88 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل السابق الذكر.

انظر ايضا: بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص08.

تنظيما لعملية الوقاية فرض التشريع الصحي إنشاء لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن وتعيين مندوب دائم على مستوى كل هيئة مستخدمة تضم أكثر من 09 عمال[1]، أو لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن عندما تمارس عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع أو لعدة فروع أنشطتها في نفس أماكن العمل[2]، كما يجب أن تنشأ وجوبا مصلحة للوقاية الصحية والأمن في وسط العمل[3].

أما على المستوى الوطني فيؤسس مجلس وطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل[4] كهيئة استشارية يعرض تقريرا سنويا عن وضعية الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لوزير العمل، كما يبدي اقتراحاته في مجال السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية، ويحدد الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين ظروف العمل ويدرس نتائج البرامج المنجزة.[5]

المطلب الثاني: السلامة والصحة المهنية في القواعد التنظيمية

اتجهت الأحكام التنظيمية في مجال السلامة والصحة المهنية إلى وضع مقاييس تعتمد على وحدات القياس من أجل توفير وقاية ذات قيمة فعالة طالما أنها اعتمدت على الكم في ضبط التدابير الخاصة ببعض النشاطات التي تتسم بخطورة بالغة على العمال.

تطبيقا للمادة 45 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، عالجت النصوص التنظيمية مسألة الإجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية

---

[1] المرسوم التنفيذي 09/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 9 يناير 2005.

[2] المرسوم التنفيذي 10/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المحدد لصلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 9 يناير 2005.

[3] المرسوم التنفيذي 11/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المحدد لشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 9 يناير 2005.

[4] المرسوم التنفيذي 209/96 المؤرخ في 05 جوان 1996 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35 المؤرخة في 9 جوان 1996.

[5] المواد 23 و27 من القانون 07/88 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل السابق الذكر.

والأمن وطب العمل ضمن المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل[1] الذي راعى في قواعده حماية بيئة العمل من خلال إلزام المستخدم بتوفير ضرورات الحياة للعامل داخل مكان العمل سواء ما تعلق منها بضمان نظافة مكان العمل ومحيطه أو توفير عناصر الراحة لحواسه ووظائفه الحيوية(السمع، البصر، التنفس، التغذية، الإطراح) بواسطة وضع مقاييس تحدد المستويات الدنيا والقصوى من الضجيج[2] والاضاءة[3] والتهوية[4] ووضع المرافق الصحية الضرورية تحت تصرف العامل[5] لغرض حماية بيئة العمل.

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو قواعد السلامة والصحة المهنية التي نهضت أحكام المرسوم التنفيذي 05/91 بالتعرض لها وفق قياسات دقيقة تؤسس لضوابط واجراءات في النشاطات التي يمكن أن يكلف بها العامل متمثلة في عملية الشحن والتفريغ والمرور بأماكن العمل المختلفة، وتلك

[1] المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19جانفي 1991 يتعلق بالحماية المطبقة على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 33 المؤرخة في 23 يناير 1991.

[2] انظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05/91 التي وضعت مقياس لتهوية مكان العمل بحيث اشترطت أن تكون نوافذ مكان العمل المطلة على الخارج لا تقل مساحتها عن 1/6 مساحة أرضية المؤسسة.

[3] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05/91 التي حددت مستويات الإضاءة لحماية البصر لدى العمال بحيث يتعين أن يكون مستوى الإضاءة في طرق المرور الداخلي 40 لوكس، وفي الأدراج والمستودعات 60 لوكس، وفي أماكن العمل وغرف الملابس والمرافق الصحية 120 لوكس، وفي الأماكن المظلمة المخصصة للعمل الدائم 200 لوكس.

[4] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 184/93 ينظم إثارة الضجيج التي حددت المستوى الأقصى للضجيج في المناطق السكنية والطرق والأماكن العامة بما فيها أماكن العمل والأماكن الخاصة ب 70 دسيبل في النهار الذي هو بين السادسة صباحا والعاشرة ليلا، وب45 دسيبل في الليل الذي هو بين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا. المرسوم التنفيذي 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 المؤرخة في 28 جويلية 1993.

[5] انظر الى المادة 18 و 21 من المرسوم التنفيذي 05/91 اللتان نصتا على الترتيب بوجوب تخصيص المستخدم لمرحاض واحد على الأقل لكل 15 عاملا، وتخصيص محل ملائم لتناول وجبة الغذاء داخل مكان العمل إذا كان عدد العمال الذين يتناولون الغذاء بمكان العمل لا يقل عددهم عن 25 عاملا.

التي يمكن أن يتعرض فيها العامل للسقوط، أو يتعرض العمال لأخطار الحرائق وآليات محاربتها وقواعد تمكن من إجلاء العمال، وكيفيات التعامل مع الآلات والدواليب.

تفصيلا لذلك أقرت نصوص المرسوم التنفيذي 05/91 قياسات بالوزن وبالطول[1]عند قيام العمال بشحن الحمولة يدويا، إذ يجب أن لا تتجاوز في المسافات القصيرة الحمولة التي يحملها العامل الذكر 50 كلغ ولا تتجاوز 25 كلغ للمرأة العاملة، أما إذا زادت عما سبق في الوزن وفي المسافة فيجب على المستخدم تزويد العمال بوسائل الشحن؛ وعند المرور يجب أن يكون عرض الممرات يساوي على الأقل مجموع عرض المركبة المستعملة أو الحمولات وما عرضه 60 سم(عرض الممر في الاتجاه الواحد ≤ المركبة المستعملة أو الحمولة +60 سم)، وعندما يكون المرور في الاتجاهين يجب أن يكون عرض الممر يساوي على الأقل مجموع ضعف عرض المركبة أو الحمولة وما عرضه 90 سم (عرض الممر في الاتجاهين≤ 2× عرض المركبة+90 سم) زيادة على اشتراط استواء أرضية المرور، وأن يكون بها معالم بممرات العمال مميزة عن طرق مرور شاحنات وآليات الشحن والتفريغ، فضلا عن أن عملية تكديس الحمولات ورَفِّها تبقى من اختصاص عمال مؤهلين مزودين بالأجهزة الملائمة لا سيما في شحن السوائل وتفريغها وتحويلها من أوعية لأخرى مغلفة بغلاف مقاوم للصدمات، وضمان انتظام الرقابة الدورية لتلك التجهيزات والآلات والمركبات المستعملة في العمل وصيانتها باستمرار .[2]

حماية للعمال من السقوط عمدت النصوص التنظيمية[3]إلى توفير حواجز واقية ووطائد تحمي من السقوط عند استعمال العمال للجسيرات والسقيفات والمصطبات العلوية والقوالب، وكذا عند الأحواض والخزانات، وبناء سياج على فوهات الآبار ووضع إشارات تنبيه إلى وجود سياج ولو بالإضاءة في الليل؛ وعند استعمال السلاليم يجب أن تكون آمنة بحيث يشترط أن يتم صنعها من مواد صلبة حتى تكون درجاتها صلبة ومثبتة وتزود بحواجز جانبية ومقابض يدوية، كما لا يحمل على السلاليم حمولة تفوق 50 كلغ أو أي حمولة ذات حجم ضخم أو أي وصف يعيق رفعها.

---

[1] المواد 26.ـــ 32 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

[2] احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص161.

[3] المواد 33 ـــ 37 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

في حين أن تدابير الوقاية من الحرائق تقتضي عزل مكان العمل عن أي خطر يمكن أن ينتج عنه اندلاع الحريق أو شرارة، ويجب أن يضاء المكان الذي قد يحتوي على مواد سريعة الالتهاب بمصابيح كهربائية مزودة بغلاف مزدوج عازل وبمصابيح خارجية ذات الزجاج المغلق،

ومن جهة أخرى ينبغي الالتزام بإبعاد أي جهاز أو تهوية أو سخونة لتفادي أي اشتعال ومنع التدخين حتى يتم تفادي أي شرارة أو انفجار وإعلام العمال بذلك، ويتعين الاقتصار عند استعمال المواد سريعة الالتهاب على الكمية اللازمة لليوم الواحد، زيادة على ذلك يجب أن لا يَبعُد مكان العمل الذي يحوي مواد سريعة الالتهاب أكثر من 10 أمتار عن منفذ الخروج، ويمنع على الاطلاق ترك أي مادة سريعة الالتهاب في الأدراج والممرات والأروقة وعند المنافذ[1]، مع التشديد على أن يضمن تشييد المؤسسة تجنب كل أسباب الحرائق والانفجارات ويسمح بمكافحة ذلك بصفة سريعة وفعالة.[2]

بالرغم من ذلك تظل عملية إجلاء العمال وغيرهم ضرورية بحيث يفرض توزيع منافذ الخروج في مكان العمل، وألا يقل عددها عن منفذين في حالة ما إذا كان يمر عبرها أكثر من 100 شخص، وأن لا يقل عرض المنفذ عن 80 سم، زيادة على وضع علامات مرئية ليلا ونهارا تشير الى الطريق المؤدي لأقرب منفذ[3]، واستعمال أبواب الخروج التي يكتب عليها عبارة: "منفذ النجدة "؛ كما يجب تزويد مكان العمل الذي يضم طوابق بأدراج سلمية لا يقل عددها عن مدرجين سلميين إذا كان يمر عبرهما أكثر من 100 شخص، ذلك أن هذه المقاييس في رأي المشرع الجزائري تمنح سرعة الإجلاء عند نشوب أي حريق؛[4] وفي كل الحالات يجب على الهيئة المستخدمة أن لا تكتفي بتدابير الوقاية من الحرائق ومعايير الإجلاء بل تأخذ بعين الاعتبار عدم كفايتها مما يجبرها على الاستعداد لتوقع نشوب

[1] المواد 46 ــ 53 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

[2] بخدة مهدي، الاهتمام الدولي والوطني ببيئة العمل وقواعد السلامة والصحة المهنية، المرجع السابق ص 298.

[3] بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص05.

[4] المواد 54 ــ 56 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

أي حريق ومحاربته[1]بواسطة تزويد العمال بوسائل وأجهزة الإطفاء وتدريبهم عليها وتعليمهم طرق النجدة.

من جانب آخر، يفرض المشرع الجزائري[2]حماية العمال عند استعمالهم للآلات والأجهزة الخاصة بالنشاط أو بتوليد الطاقة بالوسائل المتعلقة بتأهيلهم لتشغيل الآلة أو الجهاز وتلك المتعلقة بالعامل ذاته[3] كارتداء الألبسة الخاصة والمعدات الواقية مثل واقيات الرأس والقبعات ووسائل حماية العينين كالأقنعة والنظارات الزجاجية وحماية السمع كأغطية الأذن للوقاية من الضجيج وكمامات الأنف للحماية من الأبخرة والغازات السامة ومعدات حماية اليدين كالقفازات الجلدية الخاصة بالبرودة والقفازات المرنة المقاومة للحرارة والقفازات البلاستيكية العازلة للكهرباء وواقيات القدم والساق.

الخاتمة:

تكشف هذه الدراسة عن جملة من المظاهر القانونية التي تؤكد التزام الجزائر بالقواعد الدولية المتعلقة بقواعد السلامة والصحة المهنية التي تزداد الحاجة إليها في الظروف الراهنة بسبب المخاطر الكبيرة التي تحدق بالعمال، ولعل التدقيق في نصوص الاتفاقية الدولية والاتفاقية العربية مَوْضِعَيْ الدراسة وكذا النصوص الوطنية لاسيما التنظيمية منها التي اهتدت إلى وضع تدابير واجراءات مثمرة في هذا المجال عندما اعتمدت على ضوابط ذات مفعول ومقاييس محددة يقودنا إلى استخلاص النتائج التالية:

-مراعاة القواعد الدولية لأهمية مكان العمل الذي يشمل العناصر المادية المتكونة من المنشأة والآلات والأدوات والمعدات والمواد المستعملة والمنتوجات وطرق العمل، كونه يعد حاضنة النشاط

[1] المواد 57 ـــ 60 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

[2] المواد 38 ـــ 44 من المرسوم التنفيذي 05/91 السابق الذكر.

[3] بخدة مهدي، الاهتمام الدولي والوطني ببيئة العمل وقواعد السلامة والصحة المهنية، المرجع السابق ص 299.

بمعنى البيئة التي تحتضن نشاط المؤسسة مما يستدعي أن يكون آمن وصحي، وأن قواعد السلامة والصحة المهنية هي تدابير استباقية تمنع وقوع أي خطر يضر العامل.

-نظرة الاتفاقية الدولية إلى مفهوم الصحة بصفة عامة فيدخل في ذلك الصحة البدنية والصحة العقلية التي يجب حمايتهما من كل المخاطر لفائدة العمال والموظفين على حد سواء، بينما اكتفت الاتفاقية العربية بحماية العمال فقط في مختلف النشاطات.

-مراعاة الاتفاقية الدولية والاتفاقية العربية للقواعد المباشرة للسلامة والصحة المهنية التي تقوم على وضع تدابير فنية تقوم على جعل العناصر المادية للمؤسسة غير مضرة بالعمال مع فحصها وصيانتها وتركيبها وترتيبها واستعمالها وتوفير وسائل ومعدات الوقاية الشخصية للعامل، وللقواعد غير المباشرة للسلامة والصحة المهنية التي تشمل تدريب العمال على وسائل الوقاية وتكوينهم وإرشادهم وتوعيتهم بالمخاطر وكيفيات الوقاية منها، والتعاون والتواصل بين جميع المكونات البشرية الفردية والجماعية لمؤسسة العمل وإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية للعمال، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية والخدمات الطبية.

-إقرار النص الدستوري الجزائري والتشريع العمالي ممثلا في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل مبادئ عامة تمنح الحق للعمال في الوقاية الصحية والأمن والنظافة والحماية وطب العمل على اختلاف عناصر كل مصدر مما يجعل موضوع سلامة العمال وصحتهم حقوقا دستورية وتشريعية.

- ملاءمة القانون 77/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل لنصوص الاتفاقية الدولية والاتفاقية العربية في القواعد المباشرة والقواعد غير المباشرة للسلامة والصحة المهنية.

-انفراد النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل بوضع مقاييس محددة بالكم تتناسب مع النشاطات المرهقة والمضرة بصحة العامل من جهة ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل وتدابير الوقاية سواء عند استعمالهم للآلات والأجهزة أو لوقايتهم من أخطار الحرائق وآليات محاربتها وهندسة ممرات ومنافذ لإجلاء العمال عند وقوعها.

5. قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

1.الكتب:

- احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

-همام محمد محمود الزهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية 2005.

2. الاطروحات

-جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017

3.المقالات:

-بخدة مهدي، الاهتمام الدولي والوطني ببيئة العمل وقواعد السلامة والصحة المهنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت العدد 06 سنة 2016.

- بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم العدد: 02 سنة 2016.

- جهل محمد، بيئة العمل في التشريع الاجتماعي الجزائري، المجلة-نظرة على القانون الاجتماعي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران العدد 03 سنة 2013.

- ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 04 العدد02 سنة 2019.

- مقني بن عمار، علاقة بيئة العمل بالصحة العمالية -دراسة في الأمراض المهنية أسبابها وسبل الوقاية منها- مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت العدد التجريبي سنة 2011.

ثانيا : النصوص القانونية

1.النصوص الدولية

- الاتفاقية الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1981، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 59/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:07 سنة 2006.

- الاتفاقية العربية رقم07 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الصادرة عن منظمة العمل العربية المعتمدة بالإسكندرية سنة 1977، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 280/05 المؤرخ في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 56 سنة 2005.

2.النصوص الوطنية

- دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي في 01 نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 سنة 2020.

- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 سنة 1990، العدد: 68 المؤرخة سنة 1991، العدد: 20 سنة 1994، العدد: 43 سنة 1996، العدد: 03 سنة 1997، العدد: 32 سنة 2014 والعدد: 40 سنة 2015.

- القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 سنة 1988.

- المرسوم التنفيذي 09/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 10/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المحدد لصلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 11/05 المؤرخ في 08 يناير 2005 المحدد لشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 427/02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي 209/96 المؤرخ في 05 جوان 1996 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35 سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي05/91 المؤرخ في 19جانفي 1991يتعلق بالحماية المطبقة على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 33 سنة1991.